

هذه الدول ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذ حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وُجّه إليها انتباه الأمين العام ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيراً ملموساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٥/٤٢ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

أولاً

المركز الدولي للحساب الالكتروني :

تقديرات ميزانية ١٩٨٨

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٨ والتي تبلغ ٦٠٠ ٠٢٥ ٩ دولار :

ثانياً

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام ومرتب كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٧٨) .

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالمرتب الإجمالي وبدل تقاعد الأمين العام ، الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمرتب الإجمالي لكل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ :

المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حددت بموجبه المعدلات الموحدة الحالية للسداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين (٧٧) ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى أفراد قواتها للعمل في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

١ - تحيط علماً مع القلق بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره (٧٤) :

٢ - تحيط علماً باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقريره (٧٤) :

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء تطور الحالة المالية ، أن يُعجّل ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات :

٤ - تقرّر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع المرتب ، بالإضافة إلى علاوة الإخصائيين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة :

٥ - تقرّر أيضاً أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/ Add. 1-10) ، الوثيقة A/42/7/ Add. 10

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ؛

#### خامساً

التوصيات العامة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين الحالة في اللجان الإقليمية وفي وحدات الأمانة العامة التي توجد بها أعلى معدلات للشواغر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك، في إطار التقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩، في ضوء الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٨)</sup>؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره أن التخفيضات الشاملة في كل باب، الناجمة عن توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بخضم الدوران والأرصدة غير المنفقة، هي تخفيضات دلالية، وأن ينظر، عند تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية، في احتياجات البرامج والخدمات لمختلف الوحدات في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

#### سادساً

توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٧٩ و ٤ - ١٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

وقد نظرت في الفقرتين ٧٩ و ٤ - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٨)</sup>،

١ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مدفوعات الإقامة، كما وردت في الفقرة ٧٩ من تقريرها<sup>(٢٨)</sup>؛

٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في المسألة المثارة في الفقرة ٤ - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يعدّ المعلومات المناسبة المتعلقة بذلك؛

#### ثالثاً

مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة »<sup>(٧٩)</sup> وبالإضافة إلى هذا التقرير<sup>(٨٠)</sup>، وتعليقات الأمين العام<sup>(٨١)</sup> ولجنة التنسيق الإدارية<sup>(٨٢)</sup> المتصلة به، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٣)</sup>،

٢ - توافق على ملاحظات واستنتاجات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة؛

#### رابعاً

منشورات محكمة العدل الدولية

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « منشورات محكمة العدل الدولية »<sup>(٨٤)</sup> وتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية المتصلة به<sup>(٨٥)</sup>،

وإذ تشير إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن نتائج وتوصيات تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وكذلك الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن التقرير<sup>(٨٦)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية المتصلة به؛

٢ - تدعو محكمة العدل الدولية إلى الاستمرار في بحث مسألة نشر أحكام وفتاوى المحكمة؛

(٧٩) انظر : Corr. 1 و A/41/806 .

(٨٠) انظر : Corr. 1 و A/42/724 .

(٨١) A/42/295 ، المرفق .

(٨٢) A/42/673 ، المرفق .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٧ ألف ( 1-10 / A/42/71 Add. ) ، الوثيقة A/42/71/Add. 9 .

(٨٤) انظر : A/41/591 .

(٨٥) A/41/591/Add. 1 ، المرفقان الأول والثاني .

(٨٦) انظر : A/C. 5/42/50 .

## سابعاً

المتصلة بصندوق الطوارئ. ، في إطار السنة الثانية من فترة  
السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٩٩  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

خدمات المؤتمرات الموحدة لمؤسسات  
الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي  
تحييط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٨٧)</sup> وتوافق على الملاحظات  
الواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير:

## ثامناً

## المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي  
لموظفي الأمم المتحدة

صندوق الطوارئ في الميزانية البرنامجية  
لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة  
الإيماني والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١٣١ ٩٨١ من  
دولارات الولايات المتحدة .

تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في المسألة

(٨٧) A/C. 5/42/22 .

٢٢٦/٤٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

## ألف

اعتبارات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

## إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتادات يبلغ مجموعها ١ ٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠ من دولارات  
الولايات المتحدة للأغراض التالية :

البياب	( بدولارات الولايات المتحدة )
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً .....	٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠
مجموع الجزء الأول	٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	
٢ ألف - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم ...	٨٠ ٤٦٢ ١٠٠
٢ باء - أنشطة شؤون نزع السلاح .....	٩ ٤٣٠ ٦٠٠
مجموع الجزء الثاني	٨٩ ٨٩٢ ٧٠٠
الجزء الثالث - الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار	
٣ - الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار .....	٣١ ٨٢٤ ٥٠٠
مجموع الجزء الثالث	٣١ ٨٢٤ ٥٠٠